

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

و حرم سبحانه ما ذبح على النصب و هو ما ذبح لغير الله و ما سمي عليه غير اسم الله و إن قصد به اللحم لا قربان و لعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من ذبح لغير الله و نهى عن ذبائح الجن و كانوا يذبحون للجن بل حرم الله ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا كما دل على ذلك الكتاب و السنة فى غير موضع .

وقد قال تعالى (^ فصل لربك و انحر ^) أي إنحر لربك كما قال الخليل (^ إن صلاتى و نسكى و محياي و مماتى لله رب العالمين ^) و قد قال هو و إسماعيل إذ يرفعان القواعد من البيت (^ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا و اجعلنا مسلمين لك و من ذريتنا أمة مسلمة لك و أرننا مناسكنا ^ فالمناسك هنا مشاعر الحج كلها كما قال تعالى (^ و لكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه ^) و قال تعالى (^ و لكل أمة جعلنا منسكا ليعلموا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ^) و قال (^ لن ينال الله لحومها و لا دماؤها و لكن يناله التقوى منكم ^) كما قال تعالى (^ و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ^) .

فالمقصود تقوى القلوب لله و هو عبادتها له و حده دون ما سواه بغاية العبودية له و العبودية فيها غاية المحبة و غاية الذل و الإخلاص و هذه ملة إبراهيم الخليل و هذا كله مما يبين أن عبادة القلوب هي الأصل كما قال النبي صلى الله عليه و سلم (إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب)